



الشركة الأهلية للمشاريع المساهمة العامة المحدودة

التاريخ : ٢٠٢٠/٧/١٥
الرقم : ام ت/س/ت/٣٠/م

بورصة عمان
السيد كبرياء
٧/١٥
صالح

السادة / هيئة الأوراق المالية المحترمين

عمان - الأردن .

تحية واحترام وبعد ،،،

بناءً على الإتصال الهاتفى مع السيد / صالح فليفل من هيئة الأوراق المالية والجاري بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٣ فإننا نود الإشارة إلى أنه تم إجراء المصالحة بين الشركة الأهلية للمشاريع وبين السيد / فايز ابراهيم الفاعوري والذي تم الإفصاح عنها بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٠ لدى بورصة عمان بموجب القرار الصادر عن اللجنة القضائية المشكلة بموجب المادة ٩/ب في قانون الجرائم الاقتصادية والذي يحمل الرقم ٢٠١٩/٦٣ تاريخ ٢٠١٩/٤/٩ والمرفق صورة طبق الاصل عنه .
كما أن الشركة قد باشرت بالإجراءات القضائية ضد السيد / فايز ابراهيم الفاعوري حيث قامت بتوجيه الإنذار العدلي رقم ٢٠٢٠/١٤٢٧٢ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧ مرفق صورة طبق الاصل عنه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

الشركة الأهلية للمشاريع

ص. ٣. صالح أبو كبرياء
الشركة
الأهلية للمشاريع

هيئة الأوراق المالية
الدائرة الإدارية / الديوان
١٥ تموز ٢٠٢٠
الدائم اتسلسل ١١٩٦
الجهة المختصة افصاح

ص - ب 830554 عمان - 11183 الاردن تليفون : 5688471 فاكس : 5688581
Website : www.plazasuperstores.jo . E-mail : admin@alahlia.com.jo
رأس المال المصرح به سبعة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وثمانية وستون ألفاً
ومائتان وخمسة وستون ديناراً



الشركة الأهلية للمشاريع المساهمة العامة المحدودة

الإشارة : ق م / 25 / 2020

التاريخ : 2020/2/10

الاستاذ المحامي / عبدالكريم القضاة المحترم.

تحية طيبة وبعد،،،،

الموضوع لوجبة انذار

بناءً على الاستماع الممعد يوم الاحد بتاريخ 2020/2/9 ، برضى العمل على نوصية انذار السيد فايز اسراهم احمد الفاعوري لتسديده قيمة الكميالة المستحقة رقم 1/1 دفعها بتاريخ 2020/4/9 ، وقيمة 6000000 دينار (مئة ملايين دينار اردني).

وتفضلوا بقبول لائق الاعتزام،،،،

رئيس مجلس الادارة

جمال نايف ابو عبيد

الشركة
الأهلية للمشاريع

لصفا

- ملك شركة

صفا - ب 830564 عمان - 11183 الاردن تطلون : 5888471 فاكس : 5888581
E-mail : admin@alahlia.com.jo . Website : www.plazasuperstoresjo
راس المال المصرح به مبنية وثلاثون مليوناً ومئتان وخمسة وستون ديناراً
ومائتان وخمسة وستون ديناراً



وزارة العدل

مستشار
رئيس
مجلس

مجلس
العلماء
عسان



قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٩

الصادر عن اللجنة القضائية المشكلة بموجب المادة ٩/ب/١ من قانون

الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم (١١) لسنة ١٩٩٢

بتاريخ ٢٠١٩/٤/٨ اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب المادة ٩/ب/١ من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته وذلك للنظر بالطلب المقدم من المستدعين :-

- ١- فايز ابراهيم احمد الفاعوري
- ٢- معتصم فايز ابراهيم الفاعوري
- ٣- منتصر فايز ابراهيم الفاعوري
- ٤- مؤيد فايز ابراهيم الفاعوري
- ٥- شركة مجموعة الفاعوري
- ٦- شركة السنين للتجارة والوكالات التجارية
- ٧- شركة الفرع الحمراء لتكنولوجيا المعلومات
- ٨- شركة ريد دايمووند سيكيوريتيز
- ٩- زياد ماهر حكمت النابلسي
- ١٠- فادي عوني عبد السلام هاشم

وإقرار النائب العام في عسان رقم ٢٠١٩/١٤/٢/اقتصادية الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٤ والمتضمن وثائق ملاحقة المستدعين عن الجرائم المستدعة إليهم .

ويعد الاطلاع على ملف القضية الجنائية رقم ٢٠١٥/١٥٧٢ (جنابيات عمان) وملف القضية التحقيقية رقم ٢٠١٦/٥٦ (مدعي عام هيئة النزاهة ومكافحة الفساد) تبين أنه قد أسند للمستدعين :-

- ١- استئثار الوظيفة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٧٦ و١٧٥) من قانون العقوبات بدلالة أحكام المواد (٢ و٣ و٤ و٥) من قانون الجرائم الاقتصادية والمادة (٥) من قانون هيئة مكافحة الفساد .
- ٢- الاحتيال بالاشتراك خلافاً للمادتين (٧٦ و١٧٧) عقوبات وبدلالة المادة (٧٤) من القانون وبدلالة أحكام المواد (٢ و٣ و٤ و٥) من قانون الجرائم الاقتصادية والمادة (٥) من قانون هيئة مكافحة الفساد .



النيابة العامة
عمان

وزارة العدل

-- ٢ --

- ٣- التدخل باستثمار الوظيفة بالإشتراك خلافاً لأحكام المادتين (١٧٥ و ٨٠/٢ و ٧٦) من قانون العقوبات بدلالة أحكام المواد (٣ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥) من قانون الجرائم الاقتصادية والمادة (٥) من قانون هيئة مكافحة الفساد .
- ٤- الاختلاس خلافاً لأحكام المادة (١٧٤) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٥) من قانون هيئة مكافحة الفساد والمواد (٢ و ٣ و ٤) من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة (٣) مرات بالنسبة للمتهم فايز .
- ٥- جنائحي التزوير واستعمال مزور خلافاً لأحكام المادتين (٢٦٥ و ٢٦٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٢٦٠) من ذات القانون والمواد (٢ و ٣ و ٤ و ٥) من قانون الجرائم الاقتصادية وبدلالة المادة (٥) من قانون هيئة مكافحة الفساد بالنسبة للمتهم فايز .
- ٦- استثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة (١٧٦) من قانون العقوبات بدلالة المواد (٢ و ٣ و ٤ و ٥) من قانون الجرائم الاقتصادية والمادة (٥) من قانون هيئة مكافحة الفساد بالنسبة للمتهم فايز .
- ٧- غسل الأموال خلافاً لأحكام المادة (٣) بدلالة المادتين (٤ و ٢٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وبدلالة المواد (٣ و ٤ و ٥) من قانون الجرائم الاقتصادية مكرر مرتين بالنسبة للمتهم فايز .



الهيئة العامة
لإدارة
الضريبة
عمان

وزارة العدل

١

لهذا نقرر الموافقة على قرار النائب العام في عمان رقم ٢٠١٩/١٤ فيما يتعلق

بوقف ملاحقة المستدعين :

- ١- فايز ابراهيم احمد الفاعوري
- ٢- معصم فايز ابراهيم احمد الفاعوري
- ٣- مزيد فايز ابراهيم احمد الفاعوري
- ٤- شركة مجموعة الفاعوري
- ٥- شركة المئين للتجارة والوكالات التجارية
- ٦- شركة اندرة الحمراء لتكنولوجيا المعلومات
- ٧- شركة ريد دايونود سيكيوريتيز
- ٨- زياد ماهر حكمت النابلسي

وفق ما تضمنه قرارنا هذا وعلى ان يتم رفع إشارة الحجز عن الأموال المنقولة وغير المنقولة المحجوزة لحساب هذه القضية من أموال من تقرر وقف سلاحتهم ورفع إشارة منع السفر عنهم وعلى ان يكون محضر اجتماع الهيئة غير العادية للشركة المشتكبة واتفاقية المسالحة وملحقها جزءاً من هذا القرار .

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩

رئيس اللجنة المضاربة للمخزات الاقتصادية

عضو اللجنة

عضو اللجنة

رئيس الهيئة العامة

الوكيل العام لإدارة القضايا الدولية المتذب

عضو هيئة التدريس

محمد سعيد الشوبه

بسائل أبو عذرة

ياسين المومللات

(النداء عدلي)
موجه بواسطة حضرة كاتب عدل عمان الأكرم

المنذرة :- الشركة الأملية للمشاريع م.ع.م ، الرقم الوطني للمنشأة (٢٠٠٠١٠٤٩٧) وكييلها المحامي عبدالكريم نضال القضاة .

المنذر اليه :- فايز ابراهيم احمد الفاعوري ، الرقم الوطني :- (٩٧٥١٠١٢٨٦٤) ، عنوانه : عبدون / شارع مكاور / الدخلة بعد السفارة السورية / فيلا رقم (١٤) .

وقائع الإنذار

١. يعلم المنذر اليه انه و بتاريخ (٢٠١٩/١/١٤) قد أبرم إتفاقية مصالحة مع المنذرة و تبعتها بملحق إتفاقية بتاريخ (٢٠١٩/٢/٢٧) و إعتبره جزءاً لا يتجزأ من الإتفاقية.

٢. كما و يعلم المنذر اليه أنه و نتيجة للإتفاقيتين أعلاه قامت الجهة المنذرة بإسقاط القضية الجنائية رقم (٢٠١٥/١٥٧٢) لدى محكمة جنابات عمان الموقرة عن المنذر اليه آخرون بموجب إتفاقية الصلح أعلاه و بموجب القرار الصادر عن محضر إجتماع الجهة المنذرة الصادر بتاريخ (٢٠١٩/١/١٤).

٣. و بالتناوب فقد تم إسقاط القضية الجنائية رقم (٢٠١٥/١٥٧٢) بموجب القرار الصادر عن اللجنة القضائية المشكلة بموجب المادة (٩/ب/١٩٩٣) من قانون الجرائم الاقتصادية و رقم القرار (٦٣) لسنة ٢٠١٩ تاريخ (٢٠١٩/٤/٩) و القاضي بوقف ملاحقة المنذر اليه و آخرون.

٤. و عليه و تنفيذاً للمصالحة الجارية بين المنذرة و المنذر اليه قام المنذر اليه بتاريخ (٢٠١٩/٤/٩) بتحرير كمياله لدى اللجنة القضائية لصالح المنذرة بقيمة (٦٠٠٠٠٠٠٠) (سنة ملايين دينار أردني لا غير) مستحقة الأداء بتاريخ (٢٠٢٠/٤/٩) و بكفالة الكفيل معتصم فايز ابراهيم الفاعوري.

• و عليه فإن الشركة المنذرة تنذك بـ دفع المبلغ المستحق بـذمتك و البالغ (سنة ملايين دينار أردني) وذلك خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تبليغك هذا الإنذار وبعكس ذلك فإن الشركة المنذرة سوف تضطر أسفة لإقامة دعوى ضدك لتضمينك المبالغ المستحقة بـذمتك و إقامة دعوى ضد الكفيل في المحاكم المختصة و تضمينك الرسوم و المصاريف و أتعاب المحاماة و الفوائد القانونية التي أنت في غنى عنها.

وقد أعذر من أنذر

وكيل الشركة المنذرة
المحامي
عبدالكريم نضال القضاة

